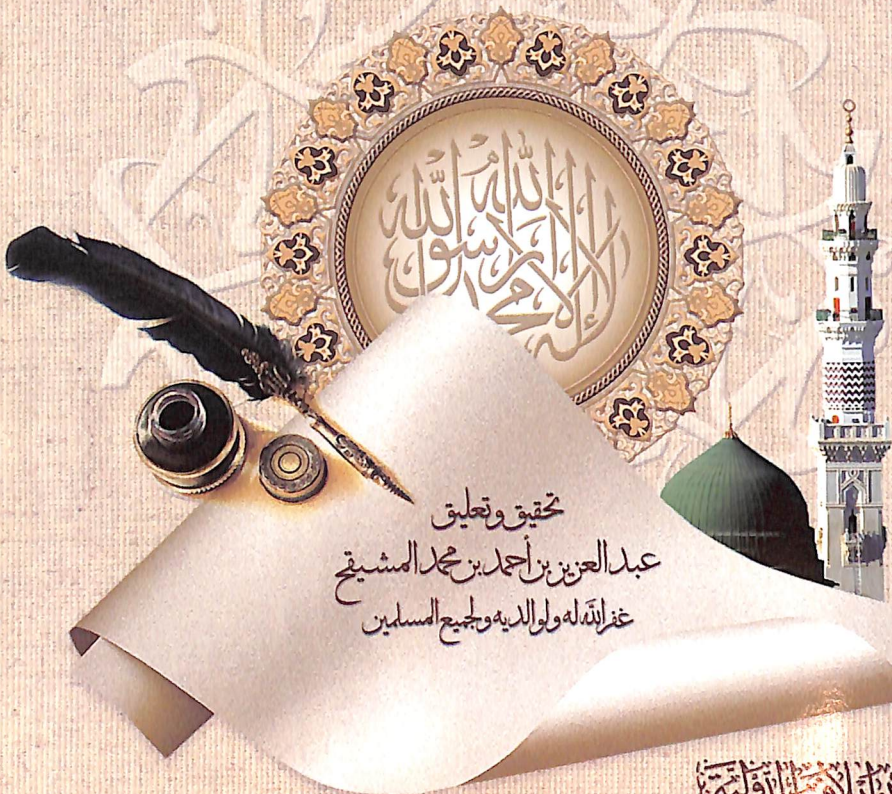


سؤال في حكم المولود

جواب سؤال ورد على الإمام

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني

١١٧٣ / ١٢٥٠ هـ



تحقيق وتعليق
عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقه
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مكتبة دار الأوقاف
للنشر والتوزيع

رَسَّالَهُ فِي حَيْثُ كَانَ الْمَوْلَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

(دار وقفية دعوية)

المدير العام: د. فرحان بن عبيد الشمري

falaslmi@gmail.com

الإدارة:

مجمع الخيال - هاتف : ٢٤٥٧٠٠٨٢ - ٩٦٩٩٩١٨٢ - الكويت

الفرع الأول:

الجهراء - مجمع الخير - الدور الأول مكتب ١٠ هاتف ٢٤٥٥٧٥٥٩

الفرع الثاني:

حولي - شارع المثنى ، هاتف وناسوخ : ٢٢٦٤١٧٩٧

رسالة في حكم الطول

جملة من أسئلة وروايات الإمام

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

١١٧٣ / ١٢٥٠ هـ

تحقيق وتعليق

عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره
ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن تعلم العلم الشرعي والدعوة إليه ونشره،
وتعليمه لمن لا يعلمه، وتحذير المسلمين من فعل
المحرمات والمنكرات، وإبعادهم عن البدع، ودعوتهم
إلى الخير؛ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي
رتب الله الخيرية لهذه الأمة إذا قامت به، قال تعالى:
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية، وبما أن موضوع رسالتنا

يتناول جانباً مهماً لتصحيح صورة الإسلام مما علق به من الطقوس التي نقلت عنه لمن لا يعلمه وجهاً مشوهاً مشيناً؛ فإن من رأى هؤلاء الدراويش من الصوفية المبتدعة وهم يؤدون بدعة المولد بحركاتهم وطقوسهم؛ تيقن اعتمادهم على الخرافة والدجل، فلا شك أن من يطلع على مثل هؤلاء سينفر من الإسلام، ويسيء الظن بأهله، لاسيما في هذا الزمن الذي تنقل فيه الاحتفالات مباشرة بواسطة الأطباق الهوائية (الدش)؛ لأنه لا يرى ديناً حقيقياً يثبت الثقة في النفس وحب العمل والخير للآخرين.

وحيث إن من استكمال الإيمان: محبة المرء لأخيه ما يحب لنفسه، وذلك من بيان الحق لمن خدع في الباطل من أهل هذا الدين، وهو من الجهاد الذي كتبه الله على أتباع هذا الدين السماوي الذي ختم الله به الأديان؛ لأنه من أهم الواجبات، فكما أن جهاد أعدائه بالحرب، كذلك السعي في تنقيته من عوامل الضعف والأعمال السخيفة من أهم الواجبات، فإن هذه الأمة لن تستطيع جهاد

أعدائها بالسيف حتى تحصن نفسها بحصون قوية من الداخل، وذلك بنشر الإسلام الصحيح؛ لأن تنقية الصف الإسلامي من أهم عوامل النصر، فكم رأينا في تاريخ هذه الفئة التي حسبت على الإسلام وليست منه فقد جرت الولايات والحروب داخل البلاد الإسلامية قبل أن يصلوا إلى أعدائه الحقيقيين، بل إنهم هم الذين مهدوا لأعداء الإسلام للدخول في ديار المسلمين في كثير من البلاد على مر العصور؛ لأن الدين الذي تعلقوا به يرتكز ارتكازاً قوياً على الشهوات الذاتية المحرمة من المطعم والملبس والمنكح وغيرها، وهم يعلمون علم اليقين أن الإسلام الصحيح ضد هذه كلها إلا بحدود ما أباحه الشرع.

وبما أنني أرى وغيري أن تحت الرماد وميض جمر، وذلك بكثرة الاحتفالات البدعية، والسعي لإحياء أماكن الجاهلية في هذه الأيام، فإن هذه مساهمة مني لنشر إجابة على سؤال مما يرد في خلد كثير من أهل الإسلام، لاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه البدع وانتشرت انتشار النار

في الهشيم، وذلك بسبب انتشار الجهل وقلة الوعي وحب الظهور على حساب هذا الدين، فإن نشر هذه الرسالة وأمثالها شجى في خلق كل مبتدع ومتصوف، سطرته يراع عالم فحل عاش ما بين القرن الثاني والثالث عشر في بلاد اليمن، التي دعا لها النبي ﷺ بالبركة، وهو من المجتهدين المعدودين من علماء هذه الأمة، ومتقيد بالنص. حيث إن غالب من ينتسب للإسلام يظن أن التبديع لهذا الاحتفال إنما هو شيء لم يتكلم عليه العلماء المتقدمون، بل الكلام للعلماء المتأخرين فقط، ويظن أن المسألة لم ترد لديهم في الكتابة والبحث والاستطراد، ومناقشة أدلة القائلين به ورد اعتراضاتهم وتفنيد شبههم، لاسيما من عالم كالشوكاني رحمه الله، حيث إنه من المعروفين الذين يستدلون بالنصوص وينطقون بالحكمة، ويتبرؤون من كل محدث.

وهذا مما لاشك فيه أنه يدل دلالة أكيدة من الشوكاني رحمه الله وغيره من العلماء العاملين على حبهم للخير

لغيرهم، وكراحتهم التخييط في العمل بغير دليل، كما هي حال الكثير من عوام المسلمين وممن يتسبب للعلم في غالب بلدان الإسلام الذين لا همة لهم بشئون دينهم، حيث يبقون في ظلمات الجهل والضلال، ويسعون في توفير شهوات البطن والفرج، أو ما يكون وسيلة لهما من الغناء والمزامير ومعاشرة من لا تحل لهم معاشرته، أو يتخبطون في العمل بما يوافق أهواءهم دون النظر لموافقة الشرع، كما هو الواقع في إقامة الاحتفالات البدعية من الموالد وأشباهاها، فيعملون بلا علم، ويقولون على الله ما لا يعلمون .

لذا فإنني أضع هذه الرسالة بين يديك أخي القارئ، راجياً من الله العلي القدير أن يجعلها سبباً مباركاً عليّ وعلى أمة الإسلام في تصحيح مفاهيم كثير من إخواننا المسلمين في هذه البدعة، التي تكاد تطبق الأرض، وأن يجعلها في ميزان حسناتي ومؤلفها وكاتبها وقارئها وناشرها والساعي فيها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، مقربة

للفوز لديه في جنات النعيم، وأن يصلح لي نيتي وذريتي،
وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبلاً وأن يغفر زلاتنا
ويرحم موتانا ويغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

وكتب

أبو أحمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيخ
القصيم - بريدة (حرسها الله من كل سوء)

موضوع الرسالة

هذه الرسالة عظيمة الفائدة مع اختصارها، علماً أن كاتبها لم يقصد بها التأليف، وإنما هي إجابة على سؤال ورد على الإمام الشوكاني، فأجاب هذه الإجابة التي قوى إجابته فيها قائلاً :

١ - لم أجد دليلاً على ثبوته في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال.

٢ - نقل إجماع المسلمين أنه لم يوجد في عصر خير القرون المفضلة ولا الذين يلونهم.

٣ - عدم وجود نقل من أحد من المسلمين أنه ليس ببدعة، مع الاتفاق على أن كل بدعة ضلالة.

٤ - رده على من قسم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأن هذا ليس عليه دليل ولا إثارة من علم.

٥ - أثر قوة السلاطين والملوك وصلاحتهم في توجيه الرعاية

إلى المنهج السليم وعدم الأخذ بأقوال الرجال التي لا تستند إلى دليل.

٦ - سرعة انتشار البدع في المجتمعات إذا لم يَسْعَ أهل العلم لبيان فسادها، وسوء علماء السوء، أو من قل علمهم، ومن سعى إلى المناصب الدنيوية في الحصول على المال بالقذوة السيئة.

٧ - سعي أهل البدع لنشر السخافات والطقوس الخرافية بين العامة، وعتابهم الشديد على عدم الأخذ بها، كما قال المؤلف: (لا يدرون أن العامة تتخذ ذلك وسيلة وذريعة إلى كل منكر، ويصكون بحضورهم كل مُنْكَرٍ، ويفعلون في موالدهم - التي لا يحضرها إلا سقط المتاع - كل منكر، ويقولون: قد حضر المولد فلان وفلان» إلخ.

٨ - أن مثل هذه الموالد لا بد وأن يصحبها كثير من المنكرات والمحرمات.

٩ - الحرص على سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات، وهذه من مقاصد الشريعة.

١٠ - أن جميع من أُلّف في المولد لم يأت بحجة تستند إلى دليل شرعي قوي، مع اعترافهم بأنه بدعة، وشرطوا شروطاً لإقامته هي أعز من الكبريت.



كلام أهل العلم في بدعية الاحتفال

اتفق أهل العلم - من لا يرى منهم عمل المولد ومن يراه - على أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يفعله السلف الصالح، ومن تصريحاتهم بذلك ما يلي:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ص ٢٩٥ في الاحتفال بالمولد النبوي: (لم يفعله السلف الصالح، مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً؛ لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان).

وانظر أيضاً كلامه في الفتاوى المصرية (١/ ٣١٢).

٢ - وكلام العلامة الإمام الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندري، المشهور بالفاكهاني في رسالته: «المورد في الكلام على عمل المولد»^(١).

٣ - اعتماد العلماء على كلام الفاكهاني في هذه الرسالة، منهم:

(أ) المالكي في حاشيته على «مختصر الشيخ خليل المالكي» ج ٨ ص ١٦٨، حيث قال في مبحث الوصية منها: (أما الوصية على المولد الشريف، فذكر الفاكهاني أن عمل المولد مكروه).

(ب) ومنهم أيضاً: أبو عبدالله محمد عlish في «فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک» ج ١ ص ١٧١، قال - لما سئل عن رجل عنده بقرة فمرضت، والحال أنها حامل، فقال: إن شفى الله بقرتي فعلي ذبح ما في بطنها في مولد الرسول ﷺ، فشفاه الله تعالى وولدت أنثى،

(١) نشرت بتحقيق علي حسن عبد الحميد، ط مكتبة المعارف، عام (١٤٠٧ هـ).

ثم تراخى عن ذبحها حتى كبرت وحملت، فهل يلزمه ذبحها بعينها، أو يلزمه ذبح بدلها، أو لا يلزمه شيء؟ قال في الجواب عن هذا السؤال :- (الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. لا يلزمه شيء؛ لأن عمل مولد للرسول ﷺ ليس مندوباً).

٤ - قال صاحب «المعيار المعرب» (٧/ ٩٩، ١٠١) في نقله لجواب أحد علماء المغرب الأستاذ أبي عبد الله الحفار عن سؤال وجه إليه عن رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ، ثم مات المحبس، فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور؟ وبناء على ما قرره من كون الاحتفال بتلك الليلة بدعة، جزم بأن وقوع التحبيس عليها - ما دام أمرها كذلك - مما يحمل على بقاء ذلك العمل، الذي ليس له أصل في الدين واستمراره، وبأن محوه وإزالته مطلوبان شرعاً، ثم أضاف الحفار إلى ذلك أن تلك الليلة في زمنه تقام على طريقة الفقراء، ووصفها بقوله: (وطريقة الفقراء في هذه الأوقاف شنيعة من شنع الدين؛ لأن عهدهم في الاجتماع إنما

هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات، وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين، ويزينون لهم الباطل، ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه؛ لأن عوام الغناء والشطح من باب اللهو واللعب، وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم؛ ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيساً على ما لا يجوز تعاطيه، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى آخر من أبواب القربات الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه، والله تعالى يمن علينا باتباع هدي نبيه محمد ﷺ، واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة) اهـ.

٥ - وقال العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في بيان

ما قام به الإمام محمد بن عبد الوهاب من الدعوة إلى الحق، قال ما نصه: (وأنكر— أي الإمام محمد بن عبد الوهاب — ما كان عليه الناس في تلك البلاد وغيرها من تعظيم الموالد والأعياد الجاهلية التي لم ينزل في تعظيمها سلطان، ولم ترد به حجة شرعية ولا برهان؛ لأن ذلك فيه مشابهة للنصارى الضالين في أعيادهم الزمانية والمكانية، وهو باطل مردود في شرع سيد المرسلين) اهـ، من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٤٤٠).

٦ - وقال الإمام الشيخ عبدالرحمن بن حسن في الجواب عن سؤال وجه إليه عما يخص به يوم المولد من النحر ويسمونه نافلة، وما يفعل في السابع والعشرين من رجب من تخصيصه بالصوم والنحر، وما يفعل في ليلة النصف من شعبان من النحر وصيام اليوم: هل هو محرم أو مكروه أو مباح؟ وهل يجب على الأمراء والعلماء إنكار ذلك؟ ويأثمون بالسكوت أم لا؟ قال: (هذه الأمور المذكورة من البدع؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس

منه فهو رد»، وقوله في الحديث الآخر: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» والعبادات مبناها على الأمر والنهي والاتباع. وهذه الأمور لم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولا فعلها الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة والتابعون، وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذه الأمور ليس عليها أمره ﷺ فتكون مردودة يجب إنكارها؛ لدخولها فيما أنكر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾، وهذه الأمور مما أحدثه الجهال بغير هدى من الله. والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ من القسم الثاني من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣٥٧، ٣٥٨/٤).

٧ - وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف لما سئل عن صرف المال باسم مولد النبي ﷺ، قال: (إن عمل المولد من البدع المنكرات والأعمال السيئات، وصرف المال لأجل مولد النبي ﷺ بدعة محرمة، وفاعلها مأزور غير مأجور، فيجب

الإنكار على من فعل ذلك) اهـ. من الدرر السنية (٨ / ٢٨٥).

٨ - سئل الشاطبي رحمننا الله وإياه، فقال: (وأما الأولى: وهي الوصية بالثلث ليقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، فالاتفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية به غير نافذة، بل يجب على القاضي فسخه ورد الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية) اهـ من فتاوى الشاطبي (٢٠٣، ٢٠٤).

٩ - وقال الشيخ محمد عبد السلام خضر الشقيري في «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» ص ١٣٨ - ١٣٩ في الفصل الذي عقده لشهر ربيع الأول وبدعة المولد فيه: (لا يختص هذا الشهر بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة، ولا هو موسم من مواسم الإسلام، كالجمع والأعياد، التي رسمها لنا الشارع صلوات الله وتسليماته عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، ففي هذا الشهر ولد ﷺ وفيه توفي، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته؟ فاتخاذ مولده موسماً

والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة، لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير كيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة وأتباعهم؟ لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفة الأكالون البطالون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه، إلا من عصمه الله ووقفه لفهم حقائق دين الإسلام).

١٠ - وقال ابن الحاج في «المدخل» ج ٢ ص ١٠، ١١ بعد ذكره العوائد الرديئة التي اعتادها أهل وقته في عمل المولد، والمفاسد المترتبة على عمله، قال ما نصه: (فإن خلا - أي عمل المولد النبوي - منه - أي من السماع - وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره - أي من المفاسد - فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ إن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى - بل أوجب - من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولسته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه

نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعدنا ما وسعهم، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد، كما قال الشيخ الإمام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه، وقد جاء في الخبر: «لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً»، وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد؛ لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة، ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر بخيل، فإننا لله وإنا إليه راجعون..) وقال أيضاً: (وقد قال بعض الأدباء كلاماً منظوماً في وصف زماننا هذا كأنه شاهده:

ذَهَبَ الرِّجَالُ الْمُقْتَدَى بِفَعَالِهِمْ

وَالْمُنْكَرُونَ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْكَرٍ

وَبَقِيَتْ فِي خَلْفٍ يُزَكِّي بَعْضُهُمْ

بَعْضاً لِيُذْفَعَ مُغَوَّرٌ عَنْ مُغَوَّرٍ

أُبْنَى إِنْ مِنَ الرِّجَالِ بِهِيمَةٌ

فِي صُورَةِ الرَّجُلِ السَّمِيعِ الْمُبْصِرِ

فَطُنَّ بِكُلِّ مَصِيبَةٍ فِي مَالِهِ

فَإِذَا أَصِيبَ بِدِينِهِ لَمْ يَشْعُرِ

فَسَلِ الْفَقِيهَ تَكُنْ فَقِيهًا مِثْلَهُ

مَنْ يَنْسَعِ فِي عِلْمٍ يُلْبِ يَظْفَرِ

بل وصل ابن الحاج - في الجزء المذكور ص ٢٥، في كلامه على محاذير عمل المولد - إلى أن يقول ما نصه: (وبعضهم - أي المحتفلين بالمولد النبوي - يتورع عن هذا - أي ما يقع في المولد من المحاذير - ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره عوضاً عن ذلك، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات، وفيها البركة العظيمة والخير الكثير، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق على الوجه الشرعي).

١١ - وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ج ٢

ص ٣٩٠-٣٩١: (فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم

النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وستته وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقُبل؛ لاستحب لنا مُسْتَحِبُّ الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم

ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة
 بريحكم الله، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟
 واستحب لنا آخر لبس السواد والطرح للخطيب، وخروجه
 بالشاويش يصيح بين يديه، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر
 الله واسم رسوله جماعة وفرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم
 ينقل؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أوليلة
 أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أن إحياءها لم ينقل؟
 وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن
 هذا لم ينقل؟ ومن هذا: تركه أخذ الزكاة من الخضروات
 والمباطخ، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة، فلا يطالبهم
 بزكاة ولا هم يؤدونها إليه) اهـ.

١٢ - وقال الحافظ أبو زرعة العراقي، وقد سئل عن فعل
 المولد: أمستحب هو أم مكروه؟ وهل ورد فيه شيء، أو فعله من
 يُقتدى به؟ قال: (إطعام الطعام مستحب في كل وقت، فكيف
 إذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف؟
 ولا نعلم ذلك - أي عمل المولد ولو بإطعام الطعام - عن

السلف) اهـ. انظر: تشنيف الأذان ص ١٣٦.

١٣ - وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، في فتواه في عمل المولد التي ساقها السيوطي في «حسن المقصد في عمل المولد» قال فيها: (أصل عمل المولد بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة). اهـ انظر: الحاوي للفتاوي (١/١٩٦).

١٤ - وقال الشيخ ظهير الدين جعفر التزمتي في عمل المولد: (هذا الفعل لم يقع في الصدر الأول من السلف الصالح، مع تعظيمهم وحبهم له - أي للنبي ﷺ - إعظاماً ومحبة لا يبلغ جمعنا الواحد منهم ولا ذرة منه). نقل ذلك عن ابن الطباخ والتزمتي صاحب «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» ج ١ ص ٤٤١ - ٤٤٢.

١٥ - ومما يدل على أن السلف الصالح لم يحتفلوا بيوم المولد النبوي: اختلافهم في تحديد اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ، كما تقدم في كلام أبي عبد الله الحفار، الذي نقله عنه صاحب «المعيار» ج ٧ ص ١٠٠، ونص كلامه: (والدليل على

أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها - أي في ليلة المولد النبوي - زيادة على سائر الليالي: أنهم اختلفوا فيها، فقليل: إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل: في ربيع - أي الأول - واختلف في أي يوم ولد فيه، على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة لولادة خير الخلق ﷺ؛ لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف) اهـ.

١٦ - يُضاف إلى ذلك أن الشهر الذي ولد فيه نبينا محمد ﷺ هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم ابن الحاج والفاكهاني.

فقد قال ابن الحاج في «المدخل» ج ٢ ص ١٥، ١٦ في كلامه على عمل المولد، قال: (العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور - كما تقدّم - لأجل مولده عليه الصلاة والسلام - كما تقدم - في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل إلى كرامة ربه عز وجل، وفُجعت الأمة وأُصيب بمصائب عظيم، لا يعدل ذلك

غيرها من المصائب أبداً؟! فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل إنسان بنفسه؛ لما أصيب به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي». فلما ذكر عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله، وبقيت لا خطر لها، لقد أحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله:

كنت السَّوَادَ لناظري

فعمي عليك الناظرُ

من شاء بعدك فَلَيَمُتْ

فعليك كنتُ أحـاذرُ

فانظر في هذا الشهر الكريم - والحالة هذه - كيف يلعبون فيه ويرقصون، ولا يبكون ولا يحزنون، ولو فعلوا ذلك؛ لكان أقرب إلى الحال؛ لأجل اقتراف الذنوب، والحزن والبكاء من أجل فقد النبي ﷺ، وكان ذلك مذهباً للذنوب وممحيماً لآثارها، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضاً بدعة، وإن

كان الحزن عليه ﷺ واجباً على كل مسلم دائماً، لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكي وإظهار التحزن، بل ذلك - أعني الحزن - في القلوب، فإن دمعت العين فيا حبذا، وإلا فلا حرج إذا كان القلب عامراً بالحزن والتأسف، إذ هو المقصود بذلك كله، وإنما وقع الذكر لهذا الفصل؛ لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفوس فيه راحة، وهو اللعب والرقص والدف والشبابة، وغير ذلك مما تقدم، بخلاف البكاء والحزن؛ إذ أنه ليس للنفوس فيه راحة، بل الكمد وجس النفوس عن شهواتها وملاذها. ولو قال قائل: أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته ﷺ، ثم أعمل يوماً آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه. فالجواب: أنه قد تقدم أن من عمل طعاماً بنية المولد ليس إلا، وجمع له الإخوان، فإن ذلك بدعة، هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس إلا، فكيف بهذا الذي جمع بدعاً جملة في مرة واحدة؟ فكيف إذا كرر ذلك مرتين، مرة للفرح ومرة للحزن؟ فتزيد به البدع، ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع. والله أعلم).

وقال الفاكهاني في رسالته: «المورد في عمل المولد»: (إن الشهر الذي ولد فيه رسول الله ﷺ هو بعينه الشهر الذي توفي فيه،

فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه) اهـ.

بهذه النقول يتضح أن السلف الصالح لم يحتفلوا بمولد النبي ﷺ، بل تركوه، وما تركوه لا يمكن أن يكون تركهم إياه إلا لكونه لا خير فيه^(١).

ولذا عُدَّ من مآثر الملوك والسلاطين إطفاء هذه البدعة، والوعيد على من فعلها، قال في تاريخ الإسلام (٤ / ١٨١): (ولأفضل - رحمه الله تعالى - أعمال حسنة في الإصلاح، فألغى الاحتفال بمولد النبي ﷺ، ومولد فاطمة رضي الله عنها، ومولد علي رضي الله عنه، ومولد الخليفة القائم بأمر الله).

وكما ذكر المؤلف الشوكاني هنا ص ٥٠ حيث أثنى على الخليفة المهدي لدين الله العباس بن المنصور، وحرّض خليفته من بعده على منع الموالد.

فعلى من جعل الله له ولاية على البلاد والعباد أن لا يحيي ما أطفأه الله بنوره من البدع، ولا سيما في هذه الجزيرة العربية التي قام

(١) انظر: للاطلاع على نقول أكثر: كتاب «القول الفصل في مولد خير الرسل» للشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله ص ٤٩ - ٦٣.

دعاة الإصلاح الموفقون لمحاربة الشرك والبدع فيها لأكثر من قرنين ونصف، فإذا كانت محاربة البدع من محاسن الملوك، فإن نشر البدعة والسكوت على أصحابها يُعدُّ من مساوئهم. نسأل الله للجميع التوفيق والصالح لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



رسالة في حكم المولد

سؤال ورد على

الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني

(١١٧٣ - ١٢٥٠هـ)

التعريف بالمؤلف^(١)

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق، ويلقب: الشوكاني، وبها اشتهر. مكان ولادته وتاريخها: في هجرة شوكان عام ثلاث وسبعين ومائة وألف من الهجرة النبوية. أشهر مشائخه:

١ - أول مشائخه والده رحمه الله، قرأ عليه في شرح الأزهار وغيره.

٢ - العلامة عبدالرحمن بن قاسم المداني.

٣ - العلامة أحمد بن عامر الحدادي، وغيرهم.

أعماله: تولى قضاء صنعاء وعمره ما بين الثلاثين والأربعين.

(١) انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ٢١٤ - ٢٢٥).

مؤلفاته: ١ - السيل الجرار على حقائق الأزهار.

٢ - «فتح القدير» في تفسير القرآن.

٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

٥ - رسالة في حكم المولد.

٦ - الدرر البهية وشرحها الدراري المضية. وغيرها من

الكتب النافعة.

وفاته: توفي في شهر جمادى الآخرة سنة خمسين ومائتين

وألف، وقُبر بخزيمة.

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

أولاً: نسبه لنفسه في ترجمته في البدر الطالع (٢/ ٢٢١)
لما تكلم على مؤلفاته، قال: ورسالة في حكم المولد.
ثانياً: ما وجد على غلاف المخطوط، وهو مجاميع برقم
(٧٨٠٠)، يحتوي على ثلاث وعشرين مخطوطاً، كلها
للمؤلف في جامعة الملك سعود بالرياض.
ثالثاً: أنه تم ختم المخطوط بقوله: حرره المجيب محمد
ابن علي الشوكاني.
رابعاً: أنه تكلم بالثناء وضده على شخصيتين معاصرتين
له، وهما الإمام: المهدي لدين الله العباس بن المنصور، وابنه:
الإمام المنصور بالله. انظر ترجمتهما في ص ٥٠، ٥١.
خامساً: أن الرسالة مقرونة مع رسالة أخرى له بعنوان
(اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال
في الاختلال) وقد وردت هذه الرسالة في البدر الطالع
(٢/ ٢٢٠).

وصف المخطوط

المخطوط يقع ضمن مجموع يحتوي على ثلاث وعشرين رسالة، كلها للشوكاني، في كل صفحة يصل عدد الأسطر إلى ثلاث وثلاثين سطراً، وعدد كلماته أربعة عشر كلمة، وخطها نسخ جيد وواضح، وليس فيه طمس سوى ثلاث كلمات من أثر الرطوبة وغيرها، وقد تضمن في أول الرسالة رسالة أخرى، وفي آخرها رسالة ثالثة بعنوان: (اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال).

عملي في الرسالة :

- ١ - نسخ الرسالة، وتصحيح ما يلزم تصحيحه، ووضع علامات الترقيم.
- ٢ - قمت بالتعليق على بعض المواضع.
- ٣ - ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة.

عنوان الرسالة:

اخترت أن يكون عنوان هذه الرسالة كما سماها مؤلفها في البدر الطالع (٢ / ٢٢١): «رسالة في حكم المولد»؛ لأنها هي تسمية المؤلف، وربما يكون ما وُضع على الصفحة الأولى لعناوين المخطوطات المرفقة مع هذا المجموع من اجتهادات النساخ، والله ولي التوفيق.



صور المخطوطة

هذه الاماثل في التهامها على ما يشاء في الرسالة
 العالم الرباني محمد بن علي الشافعي
 توفيه الله بجهته واسكنه
 فسيح جناته

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 ان هدانا الله

- ١ جملته ما جميع وجهه في الشرح
- ٢ رسالة اختلاف الناس في الفقه
- ٣ رسالة في الامور الشرعية على ما
- ٤ رسالة في اختلاف الناس في الفقه
- ٥ نقبذة ذوي الجاهل حكم بيع الرجا
- ٦ بحوالا لا يبيع حاضر لباد
- ٧ رسالة في ابطال دعوى الاجتماع على ما
- ٨ رسالة في سبيل الحافا بان ما لم يلقوا في حكم
- ٩ اشرا على استيفاء الزكاة في كل سنة
- ١٠ المباحات الوضعية في الشريعة
- ١١ رسالة في التبرع بين الناحية وبين المؤمنين
- ١٢ جواب السؤال عن تقبيل القبر
- ١٣ جواب سوال يتعلق بامر في الادلة
- ١٤ نقبذة في الوضعية
- ١٥ بحوالا لا يبيع حاضر لباد
- ١٦ رسالة في سبيل الحافا بان ما لم يلقوا في حكم
- ١٧ رسالة في تقويم الاعيان
- ١٨ بحوالا في الشهادة
- ١٩ انفا في البراءة على خذ لا بدوي ولا طبر
- ٢٠ اشرا دا الغنم المذمومة اهل الميتة
- ٢١ رسالة في سبيل الحافا بان ما لم يلقوا في حكم
- ٢٢ رسالة في سبيل الحافا بان ما لم يلقوا في حكم
- ٢٣ رسالة في سبيل الحافا بان ما لم يلقوا في حكم

النص المحقق

21. —

[illegible]

وفاؤنا امانت
کی افسرہ سماؤں میں
علاؤ ہے

[illegible]

ومن جملة المؤلفين في المولد الإمام ابن عبد البر بن محمد ورواه إلى غيرة علماء المولد وأما القراء
البحري وحدث كتاب تعرف التسمية بالمولد الشريف والاعمال الثمانية ناهرو ومعه كتاب
مصرع الخادى في مولد الهادي والاعمال السبعة التي وسع كتابه حسن المجدد في علم المولد

الحمد لله الذي جعلنا من عباده
الذين هم خير من عباده

[illegible][illegible]

منه كما اعتدوا به و قد خرج منهم ما كان في ذلك من الخير فان الله افادهم من شر ما كان فيهم
فلو اني لمسته لكان لي ارباب كل كلمة من الجحيم ومن دافعا لي في ذلك لاني لم اكن اريد ان اكون
الذي لا يريه الناس الا الذي يريه من الله فيهم فان الله افادهم من شر ما كان فيهم
الذي لا يريه الناس الا الذي يريه من الله فيهم فان الله افادهم من شر ما كان فيهم

[illegible]

عالمی اہمیت کے حاملہ اور اعلیٰ درجے کے علمی اور ادبی شخصیات کی طرف سے اس ادارے کی طرف سے منعقد کیے جانے والے علمی و ادبی نشستوں میں شرکت کرنے والے افراد کی فہرست درج ذیل ہے۔

[illegible]

على ظاهره المستند الى كل شيء هذه النفسانية التي هي في الحقيقة
 في ان ذلك كثر وما يوافق في جميع الكائنات من انفسهم والافان والافان والافان
 يتبع الكثرة التي هي في جميع الكائنات من انفسهم والافان والافان والافان
 اوله التوحيد او توحيد الشك او الكثرة ما يشق ويكفر فلا فائدة في ان يكون له واحد
 الانسان ان يستقيم ما ورد في ذلك من اوله القول والافان والافان والافان
 انت تعلم انما تجد في كل شيء من انفسهم والافان والافان والافان
 وليس في وسعنا الا الانداس والافان وقد فعلنا الامم من انفسهم والافان
 هو الاكثريات التي هي في جميع الكائنات من انفسهم والافان والافان
 وهذا المحيى هو على الشك في كل شيء من انفسهم والافان والافان

وهذه هي الحالة كما في باب الكمال على ما في من انفسهم والافان والافان

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الذي يات في قوله بالكمال وقوله عن الانفس والافان والافان
 وشك في ان ياجل الانفس والافان والافان والافان والافان والافان
 والافان والافان والافان والافان والافان والافان والافان والافان
 فاني وقدت على رساله للعلماء الفضال التي قد الامام اسير في انفسهم والافان
 بيان ما نحن في ذلك من انفسهم والافان والافان والافان والافان
 عند اخبرين من انفسهم والافان والافان والافان والافان
 المتعجب والافان والافان والافان والافان والافان والافان
 باب في انفسهم والافان والافان والافان والافان والافان
 الطلب والافان والافان والافان والافان والافان والافان
 فلا يظن ان ما في بعضها من المساهلات من انفسهم والافان والافان
 جميعها بالافان والافان والافان والافان والافان والافان
 فوالله واصلا واسلم على من والافان والافان والافان والافان
 حيث تقدمت في من انفسهم والافان والافان والافان والافان
 في كتابه المسمى بالافان والافان والافان والافان والافان
 الانفس والافان والافان والافان والافان والافان والافان
 ضيقه في كل شيء من انفسهم والافان والافان والافان
 وغيره من انفسهم والافان والافان والافان والافان
 ذلك في من انفسهم والافان والافان والافان والافان
 حده ما في من انفسهم والافان والافان والافان والافان
 على كل شيء من انفسهم والافان والافان والافان والافان

رسالة في حكم المولد

سُئِلَ رحمه الله عن المولد فقال:

أقول: لم أجد إلى الآن دليلاً على ثبوته في كتاب ولا سُنَّة، ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال، بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم، وأجمعوا أن المخترع له السلطان: المظفر أبو سعيد كوكبُوري، ابن زين الدين علي بن بكتكين، صاحب إربل، وعامر الجامع المظفري^(١)، بسفح قاسيون، وهو في المائة

(١) هو: السلطان مظفر الدين أبو سعيد كوكبوري بن علي بن بكتكين بن محمد التركماني، صاحب إربل، وابن صاحبها ومُضَرِّها الملك زين الدين علي كوجك، ولد في محرم سنة تسع وأربعين وخمسمائة بإربل. وتوفي ليلة الجمعة رابع عشر رمضان سنة ثلاثين وستمئة. انظر: مرآة الزمان (٨/ ٦٨٠، ٦٨٣)، وفيات الأعيان (٤/ ١١٣، ١٢١)، شذرات الذهب (٥/ ١٣٨، ١٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٣٤).
أقول: الصحيح من أقوال العلم: أن أول من ابتدع بدعة المولد هم =

السابعة، ولم يذكر أحد من المسلمين أنه ليس بدعة، وإذا
تقرر هذا لاح للناظر أن القائل بجوازه بعد تسليمه أنه بدعة^(١)،

= الفاطميون، وقد ذكر ذلك المقرئ في «خططه» (١/ ٤٩٠)،
والقلقشندي في «صبح الأعشى» (٣/ ٤٩٨) ومحمد بخيت في
«أحسن الكلام» (٤٤)، وعلي محفوظ في «الإبداع» (١٢٦)،
والسندوبي في «تاريخ الاحتفال بالمولد» (٦٩)، وعلي فكري في
«محاضراته» (٨٤).

ثم انتقلت من بعدهم إلى أمة الإسلام؛ لأنهم بنوا عقائدهم وأفكارهم
على أمور باطنية مجهولة عن غيرهم؛ لأنهم فئة قد انخلعوا عن ربة
الإسلام، وأرادوا أن يتعلقوا بأشياء شكلية وخرافية. انظر: القول الفصل
في مولد خير الرسل (٦٤، ٧٢).

(١) البدعة في اللغة، قال في القاموس المحيط: (٣/ ٣، ٤): «البدع -
بالكسر-: الأمر الذي يكون أولاً. وأبدع: أبدأ. والشاعر: أتى بالبديع،
والراحلة: كلت وعطبت أو ضلعت. اهـ.

وقال في تاج العروس (٨/ ٩): «بدع الشيء، كمنعه، بدعاً: أنشأه
وأبدأه، كابتدعه، ومنه البديع: في أسماء الله عز وجل: لإبداعه الأشياء
وإحداثه إياها، وهو البديع الأول قبل كل شيء... إلى أن قال:
«والبديع أيضاً: المبتدع: يقال: جنت بأمر بديع، أي محدث عجيب،
لم يعرف قبل ذلك. والبدع، بالكسر: الأمر الذي يكون أولاً، وكذلك =

= البديع، ومنه قوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾ أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير.

قال في لسان العرب (٣٤٢/١) (البِدْعَةُ: الحدث، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال. قال ابن السكيت: البدعة: كل محدثة).

يتبين لنا من خلال المعنى اللغوي أن لفظة «بدع» تدور حول معنيين: الأول: الإحداث على غير مثال سابق.

الثاني: التعب والعطب، والمعنى الثاني راجع إلى الأول؛ لأن معنى أبدعت الراحلة: أي بدأ بها التعب، وقد ذكر ذلك صاحب لسان العرب (٢٤٣/١).

فقال: (كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً، أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها. ومنه الحديث: «كيف أصنع بما أبدع علي منها».

فخلاصة المعنى اللغوي: أن البدعة إحداث أمر لم يكن عليه في الزمن السابق.

البدعة في المعنى الاصطلاحي:

أ- أن كل ما أحدث بعد عصر النبي ﷺ فهو بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً، قال الشافعي فيما نقله ابن حجر في الفتح (٢٥٣/١٣): «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم».

= قال العزبن عبدالسلام في كتابه: «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٠٤): هي فعل ما لم يعهد في عهد الرسول ﷺ. وذهب إلى هذا الرأي النووي رحمه الله في كتابه: «شرح مسلم» (٦/ ١٥٤، ١٥٥).

ودليلهم في ذلك قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»، فتبين أن البدعة كما أنها في الأمور المذمومة، أيضاً تكون في الأمور المحمودة، حيث سمي عمر رضي الله عنه صلاة التراويح لما ابتدأه بعد النبي ﷺ: بدعة، وهو مقتد به.

وذهب الشاطبي وابن رجب - رحمهما الله - إلى أن البدعة لا تطلق إلا على ما خالف السنة، فقال الشاطبي في كتابه: «الاعتصام» (١/ ٣٧): (البدعة: هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) فشرط - رحمه الله - أن يكون الفاعل لها قاصداً التعبد له سبحانه، فيكون بهذا العمل مستدركاً على الله في تشريعه، ومتهماً نبيه في تبليغ ما أوحى إليه.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٣٣): (المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة) اهـ.

أدلة القائلين بهذا القول: ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «إنما هما اثنتان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر

وأن كل بدعة ضلالة، بنص المصطفى ﷺ، لم يقل إلا بما هو ضد للشريعة المطهرة، ولم يتمسك بشيء سوى تقليده لمن قسّم البدعة إلى أقسام، ليس عليها أثاره من علم^(١)،

= الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» أخرجه ابن ماجه مرفوعاً.

٢ - حديث جابر- رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ - ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى -»، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، فتبين لنا من خلال هذين الحديثين أن عموم المحدثات كلها بدع، فعلى المسلم أن يجتنب كل محدثة في الدين، وأن يتبع كتاب ربه، ويقتدي بنبيه ﷺ.

(١) فقد ردّه وأبطله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمنا الله وإياه - في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٧٤، ٢٧٥) وأيضاً الشاطبي في كتابه «الاعتصام» (١٥٠ / ١) والمؤلف هنا، في رد البدعة إلى الأحكام الخمسة، وذلك بأن البدعة زيادة في الدين بما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، واتهام دينه بالنقص، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿اليوم

والحاصل أنا لا نقبل من القائل بالجواز مقالة إلا بعد أن يقيم دليلاً يخص هذه البدعة التي يعترف بها في ذلك العموم الذي لا ينكره، وأما مجرد قال فلان، وألف فلان، فهذا غير نافع، والحقُّ أكبر من كل أحد، على أنَّا إذا عولنا على أقوال الرجال، ورجعنا إلى التمسك بأذيال القيل والقال، فليس القائل بالجواز إلاَّ شذوذاً من المسلمين، أما العترة المطهرة وأتباعهم؛ فلم نجد لهم حرفاً واحداً يدل على جواز ذلك، بل كلمتهم كالمتفقة على بُعد حدوث هذه البدعة، وأنها من أقبح ذرائع التمخلة إلى المفساد، ولهذا ترى هذه الديار منزهة عن جميع شعابذ المتصوفة المتهتكة، التي هي واحدة منها، والله الحمد، وكان آخر الخلفاء الذابين عن ذلك المهدي لدين الله: العباس بن المنصور^(١)، فإنه منع الموالد، وأمر بهدم قبور جماعة من أكملت لكم دينكم، ويقول ﷺ: «تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك».

(١) هو: الإمام المهدي لدين الله العباس ابن الإمام المنصور بالله الحسين ابن الإمام المتوكل، ولد سنة (١١٣١) إحدى وثلاثين ومائة وألف، =

الأموات، الذين يعتقد بهم العامة، والمرجوم من الله تعالى، أن يلهم خليفة عصرنا: المنصور بالله^(١) - حفظه الله - إلى الاقتداء بسلفه الصالح، فإن الأمر كما قيل:

أرى خلل الرماذٍ وميض جمرٍ

ويوشك أن يكون لها اضطرامٌ

وسريان البدع أسرع من سريان النار، لاسيما بدعة المولد؛ فإنَّ أنفُسَ العامة تشتاقُ إليها غاية الاشتياق، لاسيما بعد حضور جماعة من أهل العلم والشرف والرئاسة معهم؛ فإنه سيُخِيلُ إليهم بعد ذلك (أن هذه غاية وليست بدعة، والأمر كما قيل)^(٢):

= تولى سنة (١١٦١) توفي في دار خلافته سنة تسع وثمانين ومائة وألف.

انظر: ترجمته في البدر الطالع (١/ ٣١٠، ٣١٣).

(١) هو: الإمام خليفة العصر أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين علي ابن الإمام المهدي لدين الله، ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة وألف بصنعاء، تولى بعد وفاة والده عام (١١٨٩) توفي بصنعاء سنة أربع وعشرين ومائتين وألف. انظر ترجمته في البدر الطالع (٢/ ٤٥٩، ٤٦٧).

(٢) ما بين القوسين غير واضح في المخطوط، وهذا اجتهد للاستطلاع لرسمها.

فساد كبير عالم مهتك

وأفسد منه جاهل متنسك

هما فتنة للعالمين كبيرة

لمن بهما في دينه يتمسك

ولاشك أن العامة أسرع الناس إلى كل ذريعة من ذرائع

الفساد التي يتمكنون معها من شيء في المحرمات، كالمولد

ونحوه، فإذا انضم إلى ذلك حضور من له شهرة في العلم

والشرف والرئاسة، فعلوا المحرمات بصورة الطاعات،

وخطبوا في أودية الجهالات والضلالات، وتخلصوا من ورطة

الإنكار بقولهم: حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان. دع

عنك العامة؛ فإن بعض العامة المتميزين في طلب العلم قد

بين يدي؛ لقراءة بعض علوم الاجتهاد، فأخبرني أنه حضر ليلة

ذلك اليوم في هذا الشهر في بعض الموالد، فأنكرت عليه،

وانقبضت منه، فقال: حضر معنا سيدي فلان وفلان وفلان،

فسألته عن الصفة التي وقعت بحضرة أولئك الأعيان، فقال

في جملة شرح تلك القضية: إنه قرأ المولد رجلٌ سُوقِيَّ^(١)، وأولئك الأعيان يُطربون ويستمعون، حتى بلغ إلى بعضه، ثم قام كأنما نشط من عقال وهو يقول: مرحباً يا نور عيني^(٢)، مرحباً، وقام بقيامه جميع الحاضرين من الأعيان وغيرهم، وصار ينهق قائماً^(٣) وهم كذلك، فتعب بعض الحاضرين

(١) هو: من ليس بعالم ولا طالب علم، بل من رعاع الناس.

(٢) هذه من الألفاظ البدعية، وهي من ألفاظ التوسل.

(٣) وأما القيام عند ذكر وضع أمه له ﷺ، وإنشاد بعض الشعراء الأغاني في ذلك، فهو من جملة هذه البدع، وقد صرح بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعي، الذي يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم، فقال - عند ذكر الإنكار على من يقوم عند قراءة ﴿أنتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ - ما نصه: (ونظير ذلك فعل كثير عند مولده ﷺ ووضع أمه له، من القيام، وهو أيضاً بدعة لم يرد فيه شيء، على أن العوام إنما يفعلون ذلك تعظيماً له ﷺ، فالعوام معذورون لذلك بخلاف الخواص) انتهى من الفتاوى الحديثية (ص ٦٠).

والجواب: أن يقال: أما القيام في الاحتفال بالمولد النبوي عند ذكر ولادة النبي ﷺ، وخروجه إلى الدنيا، فهو من المحدثات الداخلة في عموم قول النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل =

فقعد، فصاح عليه بعض أولئك الأعيان، وقال له - وقد ظهرت عليه سَورة الغضب -: قم يا ملعابة. بهذا اللفظ، وهم لا يشكون أن رسول الله ﷺ وصل إليهم تلك الساعة، ثم

= بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وفي قوله ﷺ أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيام له، وأخبر أن ذلك من فعل الأعاجم، قال أبو أمامة الباهلي، رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن. وروى البخاري في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: «ما كان شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك» ورواه الإمام أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وإذا كان النبي ﷺ قد كره القيام له، ونهى عنه وهي حي ويستحق التعظيم والتوقير، ولذلك نهى الله عن رفع الصوت فوق صوته، فلو كان القيام مشروعاً بين يديه - فضلاً عن مشروعيته لذكر ولادته وغيرها -؛ لأمرنا الله بذلك، لكن نبينا ﷺ أخبر أنه من فعل الأعاجم، فكيف بالقيام عند ذكر ولادته وخروجه إلى الدنيا؟ فهذا أولى بالنهي؛ لجمعه بين البدعة والتشبه بالأعاجم.

تصافحوا، وأقبل جماعة من العامة بأيديهم أنواع من الطيب، معاجلين مسرعين، كأنهم ينتهزون فرصة بقائه ﷺ، فلما لنا الله وإنا إليه راجعون^(١)!! أين عزة الدين؟ فإن ذهب فأين الحياء

(١) قال شيخ الإسلام - رحمنا الله وإياه - في «قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة» (٢٩، ٣٠): (قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من رآني في المنام فقد رآني حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» فهذا في رؤية المنام؛ لأن رؤية المنام تكون حقاً وتكون من الشيطان، فمنعه الله أن يتمثل به في المنام، أما في اليقظة فلا يراه أحد بعينه في الدنيا، فمن ظن أن المرئي هو الميت فقد أتى من جهله، ولهذا لم يقع مثل هذا لأحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وبعض من رأى هذا أو صدق من قال: إنه رآه، اعتقد أن الشخص الواحد يكون بمكانين في حالة واحدة، فخالف صريح المعقول.

ومنهم من يقول: إن هذه رقيقة ذلك المرئي، أو هذه روحانيته، وهذا معناه يشكل، ولا يعرفون أنه جني تصور بصورته، ومنهم من يظن أن ذلك ملك، والملك يتميز عن الجني بأشياء كثيرة.. والشياطين يوالون من يفعل ما يحبونه من الشرك والفسوق والعصيان، فتارة يخبرونه ببعض الأمور الغائبة ليكشف بها، وتارة يؤذون من يريد أذاه بقتل أو تدمير.. وتارة يسرقون له ما يسرقون من أموال الناس.. فيعتقد أنها من كرامات الأولياء).

والمروءة والعقل؟ وهَبْ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِحَضْرَةِ هَؤُلَاءِ الْأَعْيَانِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، كَمَا هُوَ الظَّنُّ بِهِمْ، لَا يَدْرُونَ أَنَّ الْعَامَّةَ تَتَّخِذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً وَذَرِيعَةً إِلَى كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَصْكَوْنُ بِحَضْرَتِهِمْ وَجْهَ كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَفْعَلُونَ فِي مَوَالِدِهِمْ -

= وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩١، ٣٩٢): (والضَّلَالُ من أهل القبلة يرون من يعظمونه إما بالنبي ﷺ وأما غيره من الأنبياء، يقظة، ويخاطبهم ويخاطبون، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيهم) ثم قال: (لكن كثيراً من الناس يكذب بهذا، وكثيراً منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلهية، وأن الذي رأى ذلك لصاحبه ودينه، ولم يعلم أنه من الشيطان، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضلّه الشيطان، ومن كان أقلّ علماً قال له ما يعلم أنه مخالف للشرعة.. وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئاً فالذي خسره من دينه أكثر) اهـ.

وله كلام في «الجواب الباهر في الرد على زوار المقابر» ط السلفية.
وقال القاضي أبو بكر بن العربي: (وشذ بعض الصالحين، فزعم أنها - أي رؤية النبي ﷺ - تقع بعين الرأس حقيقة) اهـ.

وقال أيضاً القسطلاني في «المواهب اللدنية» (٥/ ٢٩٩): (وبالجملة: فالقول برؤيته ﷺ بعد موته بعين الرأس في اليقظة يدرك فسادَهُ بأوائل العقول؛ لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الأسواق، ومخاطبته للناس ومخاطبة الناس له) اهـ.

التي لا يحضرها إلا سقط المتاع - كل منكر، ويقولون: قد حضر المولد فلان وفلان وفلان، ويتمسكون بجامع اسم المولد، وفي ههنا يلوح لك فسادُ اعتذار بعض المجوزين بأنه إذا لم يحصل في المولد إلا الاجتماع للطعام والذكر، فلا بأس به، وأنه لا يلزم منه تحريم ما يصحبه من المحرمات تحريمه؛ لأننا نقول: المولد مع كونه بدعة - باعترافك - قد صار مصحوباً عادةً بكثير من المنكرات، وذريعة إلى كثير من المفساد، واتفاق مثل هذه الموالد التي لا تشمل على غير الطعام والذكر؛ أعز من الكبريت الأحمر، وقد تقرّر أنّ سدّ الذرائع^(١) وقطع علائق الوسائل إلى ما لا يجوز من قواعد

(١) قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في كتابه «إعلام الموقعين»: (ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرماها ونهيا عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء - ثم ذكر تسعة وتسعين مثلاً من الكتاب والسنة على سد الذرائع، ثم قال -: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي. والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في =

الشريعة المهمة التي جزم بوجوبها الجمهور، وأنت إن بقيت فيك بقية من إنصاف، لا تنكر هذا.

وإذا قد تبين لك أنه لم يقل أحدٌ من أهل البيت وأتباعهم بجواز المولد، وأردت أن تعرف قول مَنْ عداهم فنقول: قد قررنا لك الإجماع على أنه بدعة من جميع المسلمين، ولكن للملوك تأثيرٌ في تقويم البدع وهدمها، فلَمَّا كان المبتدع لهذه البدعة ذلك الملك، ساعدة ابن دحية^(١)، وألَّف في ذلك مُجلداً سَمَّاهُ «التنوير في مولد البشير النذير» وهو مع توسُّعه

= نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين) انتهى.

وذكر الشاطبي في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة» عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أنه حَكَم قاعدة الذرائع في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة. انتهى.

(١) هو: أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الجميل بن دحية بن خليفة الكلبي، اختلف في مولده ف قيل: سنة ست وأربعين وخمسمائة، وقيل: سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين، وتوفي ليلة الثلاثاء رابع عشر ربيع الأول، سنة ثلاث وثلاثين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٨٩، ٣٩٥).

في علم الرواية، لم يأت في ذلك الكتاب بحُجة نيرة، لا جرّم، أجازَه بألف دينار— كما ذكر ابن خلكان^(١)— ومحبّة الدنيا، تفعل أكثر من هذا. ثم بعد حدوث هذا المولد، قام الخلاف على ساق، وكثرت في ذلك المؤلفات، من المانع والمجوّز، فمن جملة المؤلفين في ذلك، الفاكهاني^(٢) المالكي، ألف كتاباً أسماه: «المورد في الكلام على عمل المولد»^(٣)، وشنّع وبشّع، وفي جملة ما أنشده في ذلك الكتاب لشيخه

(١) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان شمس الدين أبو العباس البرمكي الإربلي، ولد سنة ثمان وستمائة، ومات في رجب سنة إحدى وثمانين وستمائة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٦/٢).

(٢) هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، المشهور بـ (تاج الدين الفاكهاني) ولد سنة أربع وخمسين وست مائة، وتوفي بالإسكندرية سنة أربع وثلاثين وسبع مائة. انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٦٨/١٤).

(٣) تم طبع الكتاب بتحقيق علي حسن عبدالحميد، طبعته مكتبة المعارف بالرياض عام ١٤٠٧ هـ.

القشيري^(١):

قد عُرفَ المنكر، واستُكرالـ
—معروفٌ في أيماننا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدة
وصار أهل الجهل في رتبة
حادوا عن الحق فما للذي
سادوا به فيما مضى نسبة
فقلت للأبرار أهل التقى
والدين لما اشتدتِ الكُربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت
نوبتكم في زمن الغُربة
ومن جملة المؤلفين في المولد: الإمام أبو عبد الله بن

(١) هو: محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٦) البدر الطالع (٢/٢٢٩).

الحاج^(١)، وسماهُ: «المدخل في عمل المولد»، وإمام القُرَّاء: الجزري^(٢)، وسمّى كتابه: «عرف التعريف بالمولد الشريف»، والإمام الحافظ ابن ناصر^(٣)، وسمّى كتابه «مورد الغادي في مولد الهادي» والعلامة السيوطي^(٤)، وسمّى كتابه: «حُسن المقصد في عمل المولد».

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحاج أبو عبد الله المالكي الفاسي، نزيل مصر، توفي بمصر سنة (٧٣٧). انظر ترجمته في: الأعلام (٢٦٤/٧).

(٢) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري، أبو الخير، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وتوفي رحمه الله ضحوة الجمعة الخامس من أول الربيعين سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة بمدينة شيراز.

(٣) هو الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢). انظر ترجمته في النجوم الزاهرة (٤٦٥/١٥) مقدمة توضيح مشتبه النسبة (١/٥٠، ٧٧).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المعروف بجلال الدين، ولد في مدينة القاهرة في شهر رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وتوفي سنة (٩١١). انظر ترجمته في البدر الطالع (٣٢٨/١).

فمنهم من جزم بعدم جوازه، ومنهم من جَوَّزه بشرط أن لا يصحبه منكر، مع الاعتراف بأنه بدعة، ولم يأت بحجة أصلاً، وأما تخريجه من حديث أنه ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجَّى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى، كما فعل ابن حجر^(١)، أو من حديث أنه ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد

(١) قال الشيخ حمود بن عبدالله التويجري -رحمنا الله وإياه- في كتابه: «الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي»: (٣٠، ٣٣):

(الوجه الثاني: أن يقال: إن ابن حجر العسقلاني قد صرح في أول كلامه - الذي نقله السيوطي عنه - أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وهذه الجملة من كلام ابن حجر كافية في ذم المولد، إذ لو كان خيراً لسبق إليه الصحابة والتابعون وأئمة العلم والهدى من بعدهم. ثم قال ابن حجر: (ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن، وتجنب ضدها؛ كان بدعة حسنة، وإلا فلا) قال: (وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجَّى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى. =

= فيستفاد منه: فعل الشكر لله على ما منّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة) انتهى.

وهذه الجملة من كلام ابن حجر مردودة بما صرح به في الجملة الأولى من كلامه، وهو قوله: (إن أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وقد ذكرت الآيات والأحاديث الدالة على ذم البدع والتحذير منها والأمر بردها في أول الكتاب، فلتراجع) ففيها أبلغ ردّ على الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر.

ومما يرد به عليه أيضاً كلامه في «فتح الباري» لما ذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، قال: (هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه) قال: (وفيه ردّ المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها) انتهى.

وقد صرح في كلامه الذي تقدم ذكره أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، فيلزم على قوله في «فتح الباري» أنه يجب ردها؛ لأنها من المحدثات وليست من أمر الدين.

الوجه الثالث: أن يقال: إن تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء =

= ليس بوجيه، وإنما هو من التكلف المردود؛ لأن العبادات مبناهَا على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع. ولم يرو عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف، أنه أمر أمته بالاحتفال بمولده، ولأنه خص ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال أيضاً: «من رغب عن سنتي فليس مني». وفي هذين الحديثين أبلغ رد على من جعل ليلة المولد عيداً، وخصها بأعمال لم يأمر بها رسول الله ﷺ في تلك الليلة ولم يفعلها، وفيهما أيضاً ردٌّ على من خرج بدعة المولد على صيام عاشوراء؛ لأن صيام يوم عاشوراء قد فعله رسول الله ﷺ ورغب فيه، بخلاف الاحتفال بالمولد واتخاذ عيداً؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يرغب فيه، ولو كان في الاحتفال بالمولد واتخاذ عيداً أدنى شيء من الفضل؛ لبين ذلك رسول الله ﷺ لأمته؛ لأنه لا خير إلا وقد دلهم عليه ورغبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه. والبدع من الشر الذي نهاهم عنه وحذرهم منه، كما تقدم النص على ذلك في أحاديث العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وابن مسعود، رضي الله عنهم.

ولو قال قائل بتخريج بدعة المولد على نهْي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً؛ لكان أولى وأقرب من تخريجها على صيام يوم عاشوراء، وكذلك تخريج بدعة المولد على قوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن

= مريمؑ هو أولى وأقرب من تخريجها على صيام يوم عاشوراء. ويؤيد هذا التخريج أن عيد المولد مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم يوم مولد المسيح عيداً، فعيد مولد المسيح عند النصارى، وعيد مولد النبي ﷺ عند جهال المسلمين، متشابهان ولا فرق، وكلاهما من ثمرة الغلو والإطراء ونتائجهما السيئة.

وفيه وجه ثالث لتخريج بدعة المولد النبوي وهو: المنع من تعظيم أعياد أهل الجاهلية وتعظيم مواضعها، والنص على أن ذلك معصية لله تعالى، وأنه لا يجوز الوفاء بالنذر في ذلك. وقد جاء فيه حديث صحيح رواه أبو داود في سننه، بإسناد على شرط البخاري ومسلم، عن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحريلاً ببوانة؟ فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». وهذا الحديث الصحيح يدل على تحريم مضاهاة أهل الجاهلية والتشبه بهم في تعظيم الأوثان والأعياد التي شرعها لهم أولياؤهم من شياطين الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾، والذين يحتفلون بالمولد النبوي قد جمعوا بين التشبه بأهل الجاهلية في تعظيم الأعياد المبتدعة، وبين التشبه بالنصارى في تعظيم مولد =

النبوة^(١)، كما فعل السيوطي، فمن الغرائب التي أوقع في مثلها محبة تقويم البدع.

= المسيح واتخاذ عيدا. والتشبه بأهل الجاهلية وبالنصارى حرام شديد التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ولقوله أيضاً: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى» اهـ.

(١) من حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠ / ٩) في (باب: العقيقة سنة) روى عبدالله بن محرز في عقيقة النبي ﷺ (عق عن نفسه) حديثاً منكراً: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين داود العلوي رحمه الله، أنبأنا حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا عبدالله بن محرز، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ «عق عن نفسه بعد النبوة»، قال عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٥ / ٤): (إنما تركوا عبدالله بن محرز؛ لهذا الحديث)، قال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل، عن عبدالله بن المشي، عن ثمامة عن أنس، أن النبي ﷺ «عق عن نفسه»، فقال أحمد: هذا منكر. وضعف عبدالله بن المحرز. اهـ. من زاد المعاد (٣٣٢ / ٢). انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» ص ٥١.

قال ابن رشد في كتابه: «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهاث مسائلها المشكلات»: قال مالك لمن سأله عما روي أن رسول الله ﷺ =

والحاصل: أن المجوزين - وهم شذوذ، بالنسبة إلى
المانعين - قد اتفقوا على أنه لا يجوز إلا بشرط: أن يكون

= «عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة» قال له: (أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يعق عنهم في الجاهلية، أعقوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه من الأباطيل).

وقال النووي - رحمه الله وإياه - في «المجموع» (٨ / ٣٣٠) في باب
العقيقة: (أما الحديث الذي ذكره - أي الشيرازي - في عق النبي ﷺ عن
نفسه، فرواه البيهقي بإسناده عن عبدالله بن محرز - بالحاء المهملة والراء
المكررة - عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ «عق عن نفسه بعد النبوة»
وهذا حديث باطل، قال البيهقي: هو حديث منكر. وروى البيهقي
بإسناده عن عبدالرزاق قال: إنما تركوا عبدالله بن محرز بسبب هذا
الحديث، قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة،
ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء، فهو حديث باطل، وعبدالله ابن
محرز ضعيف متفق على ضعفه، قال الحفاظ: هو - أي عبدالله بن محرز
- متروك).

انظر: تلخيص الحبير (٤ / ١٤٧) وفتح الباري (٩) (٥٩٠). في شرح
باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة. ارجع إلى: القول الفصل في
مولد خير الرسل (٨٠، ٨٥).

لمجرد الطعام والذكر^(١)، وقد عرّفناك أنه قد صار من ذرائع المنكرات، ولا يخالف أحدٌ بهذا الاعتبار، وأما المولد الذي يقع الآن من هذا الجنس فهو ممنوع منه بالاتفاق، وفي هذا المقدار كفاية، وإن كان المقام يحتاج إلى بسط طويل، مشتمل على إيراد كلمات المجوزين وردّها، ولكن ذلك لا يتم إلا في كراريس، ولا بد أن يلهم الله أحد أرباب الأمر إلى المنع من هذه القضية، فإنها تنحسم بأمر يسير، وهو أن يمنع ذلك النشأ، الذي صار يدعى لعمل المولد ويُزجر، وهذا أمر يتمكن منه كلُّ أحد.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمنا الله وإياه- في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٩٥): «فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً، أورايجاً، لكان السلف -رضي الله عنهم- أحقَّ به منا، فإنهم كانوا أشدَّ محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان).

وأما ما سألتهم عنه في الواقعة العظيمة في القطر التهامي، وهي أنَّهم يزخرفون الأحجار، ويطوفون حولها، كما يطاف حول الكعبة، فقد وصل إلى مُحبكم سؤال مع بعض السادات الساكنين في تهامة، على يد سيدي: محمد أحمد النعمي، وأجبت فيه بجوابٍ فيه طول، فانظروه إن أمكن، فإن ذلك السؤال اشتمل على أنهم يعتقدون في أولئك الأموات، وتلك الأحجار، أنها تضر وتنفع، وهذا من الكفر^(١) الذي

(١) وذلك لأن بناء القباب على القبور من علامات الكفر وشعائره؛ لأن الله أرسل محمداً ﷺ بهدم الأوثان، ولو كانت على قبر رجل صالح؛ لأن اللات رجل صالح، فلما مات عكفوا على قبره وبنوا على قبره بناءً وعظموها، فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهراً؛ لثلا يروغوا نساءهم وصبيانهم حتى يدخلوهم في الدين؛ رد النبي ﷺ طلبهم، وأرسل المغيرة بن شعبة وأبا سفيان لهدمها، فهدمها، وزال أثر هذا التعظيم من قلوب أهل الطائف ودخلوا في دين الله موحدين، غير قابلين لهذا الوثن المعظم المعبود من دون الله.

واستدل أهل العلم أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القباب التي بنيت على القبور واتخذت أوثاناً ولا يوماً واحداً؛ لأنها من علامات الكفر، قال علي - رضي الله عنه لرجل: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله =

لا شك فيه ولا مرية، وهو أشد من كفر الوثنية؛ لأنهم قالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، وهؤلاء قالوا: نعبدهم ليعضروا وينفعوا. فأى مصيبة أشد من الكفر؟ وأي منكر أطم منه؟ وكيف يدعى القادر على إنفاذ الأوامر أنه من المؤمنين، وهؤلاء إخوانه من المسلمين، قد صاروا في الكفر الصريح؟ إنا لله وإنا إليه راجعون، ورحم الله المهدي لدين الله العباس ابن المنصور، فإنه قام بإزالة هذا المنكر كل مقام، والله يُلهم خليفة العصر إلى القيام بهذا الواجب الأهم.

وعلى الجملة: الاستدلال على قُبْح هذه القضية لا يحتاج إليه أحد؛ فإنه لا يشكُّ أحدٌ من المسلمين في أن ذلك

= ﷺ؟ ألا تدع قبراً مشرفاً إلا هدمته) الحديث. ولذا نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها، وأمرنا الله تعالى باتباعه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾. والبناء إما أن يكون علامة على كفر من بنى ذلك إذا كان الباني قد بلغه نهى النبي ﷺ في البناء على القبور، والأمر بهدمها، أما إذا لم يبلغه هدى النبي ﷺ، وفعل ذلك جهلاً منه بما بعث به النبي ﷺ، فهذا لا يكون علامة على كفر، وإنما يكون علامة على جهله وبدعته، وإعراضه عن البحث عما أمره الله به ورسوله.

كفر، ولا يخالف في قُبْح الكفر أحدٌ منهم، والقرآن والسنة مشحونان بالأدلة القاضية بقُبْح الكفر، الناعية على الكافرين ما هم فيه، ومن أخذ المصحف وقرأ فيه ورقةً؛ وجد فيه من أدلة التوحيد، أو تبيح الشرك أو الكفر، ما يشفي ويكفي، فلا فائدة في التطويل، ولورام الإنسان أن يستقصي ما ورد في ذلك من أدلة النقل والعقل؛ لجاء في مجلدات.

اللهم أنت تعلم أنا نجد قُدْرَتنا متقاصرة عن القيام بدفع هذه المفسد، وهدم هذه المنكرات، وليس في وسعنا إلا الإنذار والإبلاغ، وقد فعلنا، اللهم اغضب لدينك، وطهره من أدناس هؤلاء الشياطين القبوريين، وأنجنا من هذه الأوساخ التي كدّرت صفو الدّين المتين.

حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني في صبح يوم الخميس من ربيع الأول ١٣٠٦ هـ.

المراجع

- ١ - القاموس المحيط، طبعة المؤسسة العربية.
- ٢ - لسان العرب، دار إحياء التراث العربي.
- ٣ - تاج العروس، المكتبة التجارية.
- ٤ - شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية.
- ٥ - فتح الباري، طبعة السلفية.
- ٦ - الاعتصام، مطبعة السعادة.
- ٧ - قواعد الأحكام، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٨ - جامع العلوم والحكم، توزيع دار الإفتاء.
- ٩ - سنن ابن ماجه، طبعة الحلبي.
- ١٠ - البدر الطالع للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط. دار المعرفة.
- ١١ - قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام، ط. المطبعة السلفية.

- ١٢ - الجواب الباهر في زوار المقابر لشيخ الإسلام، ط المطبعة السلفية.
- ١٣ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٤ - طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ط عالم الكتب.
- ١٥ - سير أعلام النبلاء للذهبي، ط مؤسسة الرسالة.
- ١٦ - البداية والنهاية لابن كثير.
- ١٧ - الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي، للشيخ حمود التويجري، ط دار اللواء.
- ١٨ - اقتضاء الصراط المستقيم، دار المجد.
- ١٩ - النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢٠ - توضيح مشتبهِ النسبة، ط مؤسسة الرسالة.
- ٢١ - المعيار المعرب، ط دار الغرب عام ١٤٠١هـ.
- ٢٢ - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ط مطبعة المنار.
- ٢٣ - الدرر السنية.
- ٢٤ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، نشر

- دار الجيل، بيروت، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٢٥ - المدخل لابن الحاج، نشر دار الفكر ١٤٠١ هـ.
- ٢٦ - إعلام الموقعين، دار الجيل - بيروت.
- ٢٧ - حسن المقصد (ضمن كتاب الحاوي للفتاوى للسيوطي) دار الباز عام ١٤٠٢.
- ٢٨ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحى.
- ٢٩ - تشنيف الآذان.
- ٣٠ - فتاوى الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٦ هـ.
- ٣١ - تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السابعة عام ١٩٦٥ م.
- ٣٢ - المجموع شرح المذهب للنووي، دار الفكر.
- ٣٣ - السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر.
- ٣٤ - المقدمات الممهدة لابن رشد، مطبعة السعادة.